سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والْآثَارِ 85

فَرَحُ النَّفْسِ

بِثُبُوتِ آثَارِ الصَّحَابَةِ بِفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ 85

فَرَحُ النَّفْسِ

بِثُبُوتِ آثَارِ الصَّحَابَةِ

بِفِطْرِ الصَّائِمِ

بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَحَابَةٍ وَتَابَعِينَ بِإِحْسَانٍ، كَانُوا عَلَى مَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ، وَاضِحِ المَعَالِمِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْهَدْيِ وَالاعْتِقَادِ، وَكَانُوا قَدْ ذَبُّوا عَنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَوْا عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، فَفَتَحُوا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الانْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ)) (ص٤٤): (وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ -وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ- فَجَعَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِمَامَهُمْ، وَطَلَبُوا الدِّينَ مِنْ قِبَلِهِمَا، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ مَعْقُولِهِمْ، وَخَوَاطِرِهِمْ عَرَضُوهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَجَدُوهُ مُوَافِقاً لَهُمَا قَبِلُوهُ، وَشَكَرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَرَاهُمْ ذَلِكَ وَوَفَّقَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدُوهُ مُخَالِفاً لَهُمَا تَرَكُوا مَا وَقَعَ لَهُمْ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَجَعُوا بِالتُّهْمَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يَهْدِيَانِ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا دَفَعَنِي لِذِكْرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَا لِهَذِهِ الْآثَارِ مِنْ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ لاَ يُدْرِكُ مَدَاهَا إِلاَّ مَنْ لَهُ يَدٌ طُولَى فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْرَازِ السُّنَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

لِذَلِكَ فَكِتَابِي: هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بِـ((**فَرَحِ النَّفْسِ بِثُبُوتِ آثَارِ الصَّحَابَةِ بِفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**))؛ وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى الْآثَارِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْنَا الاقْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا[1]

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) **قُلْتُ**: وَتَنَطَّعَ الْفَلَكِيُّونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِلَىٰ الْأَذَانِ عَلَىٰ حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ!»، الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ سَوَادِ اللَّيْلِ، فَخَالَفُوا السُّنَّةَ!، وَهُمْ يَظُنُّونَ عَلَىٰ السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٤ ص١٩٩): (تَنْبِيهٌ؛ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَالشَّاهِدُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٨): (وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرْنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَيْ: أَكْمِلُوا الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ؛ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَى دُخولِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**؛ وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ – أَيْ: غُرُوبِ قُرْصِهَا - يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرْطِ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ إِذًا الصَّوْمُ مَحْدُودٌ: مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ).اهـ

٢) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[1] بِالسُّحُورِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٢٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢١)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ –وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١٥٨) رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٩٠).

---

(١) الِاسْتِيناءُ بِالسُّحُورِ؛ أَيْ: تَأْخِيرُهُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُنَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَلْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ»** (ص١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»** (ص٨٣): (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُقْنِعِ»** (ص٦٥): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٣ ص١٥٠): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «غَايَةَ الْمَطْلَبِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَرَاعِيِّ (ص١٧٨)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص٢٣٦)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٣٢)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، وَ«الْإِحْكَامَ بِشَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥).

(٢) وَانْظُرْ: «نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٥٠)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، وَ«كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ» لِلْحِصْنِيِّ (ص١٨٩)، وَ«غَايَةَ الِاخْتِصَارِ» لِأَبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، وَ«الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ»

=

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣)**: (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ

=

لِلْهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«الْحَاشِيَةَ» لِلْجِرْهَزِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٢٧٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢١٠)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْخِرَقِيِّ (ج١ ص٦١٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧).

اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـ«يَتَيَقَّنَ» إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤)**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩)**: (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٧ ص١١٤)**: (أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، **فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ**، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَنْ يُؤَخِّرَ الْفُطُورَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُمْ فِي شَرٍّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا**

عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا **الْخَيْرُ الدِّينِيُّ** الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْقَلْبِ بِالِانْشِرَاحِ وَالنُّورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالْمُتَنَطِّعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَبَعْضُ الْجَهَلَةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنَيْهِ، وَلَكِنْ مَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَيَقُولُ لَا أُفْطِرُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.(١)

٣) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ). وَالْآخِرُ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٧١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٦٠ وَ٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٠)، وَأَبُو

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١١٥).

عُوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ بِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج٢ ص٩٨): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى التَّمْرِ، وَإِلَّا فَمَاءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص١٧٦): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (ج١ ص٤٦٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ جُرْمِهَا، وَقُرْصِهَا الْمُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وَشُعَاعِهَا، ... وَلَا عِبْرَةَ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ فِي السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الْجِبَالِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِبْرَةَ

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

بِطُلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَالْمُرَاعَى غَيْبُوبَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ وَالسُّهُولِ، لِأَنَّ الْغُرُوبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.(١)

٤) **وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ(٢)».**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ بِفِطْرِكُمْ، فَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«الثَّمَرَ الدَّانِيَّ» لِلْآبِيِّ (ص٥٧)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٤٥)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٢٥٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَاهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٤ وَ٥٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ج٨ ص٦١٣ -كَنْزُ الْعُمَّالِ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَنَطَّعُوا»؛ أَيْ: يَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ).

قُلْتُ: وَتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يُفْتِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَا الْأَذَانُ، ثُمَّ تَرَاهُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِي الَّذِي هُوَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ وَوَافَقَ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ!، وَلَا بُدَّ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٣): (وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَكِيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّمْكِينَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ، **فَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَلِذَا قَلَّ الْخَيْرُ**، وَاللهُ يُوَفِّقُنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجُصَّاصُ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجُصَّاصُ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، وَسَائِرُ مَا حَظَرَهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٣)**: (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ[1] الْأَكْلَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْهِدَايَةِ» (ص١٠١)**: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله **فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص٥٩٧)**: (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ[١]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُلْغَةِ السَّالِكِ» (ج١ ص١٨٢): (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِي» (ص١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ[٢]، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ).[٣] اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٤٣): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مَسْنُونٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج١ ص٦١).

(٢) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةً لِجَسَدِهِ، وَمَعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.
انْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ» (ص٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٦٨): (مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

٦) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[1]».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا**

(١) أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤١)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدُو الظَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَفِعْلُ الرَّافِضَةِ وَالْخَزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٧) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧)، وَ«التَّعْلِيقَ الْمُمَجَّدَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩)، وَ«الْإِمْدَادَ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْآبِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢).

٨) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[1]**).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ[2]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

---

(١) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ وَ١٨٠).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ابْتَدَعَ النَّاسُ بِدْعَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى، وَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذًا إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ، لَأَنَّكُمْ خَالَفْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْتُمْ تُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ؛ فَوَافَقْتُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةَ فَوَقَعْتُمْ فِي الشَّرِّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٥٩].

فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ[1] هَلَكُوا»**. **وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) أَصَاغِرُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٦١٦ وَ٦١٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ص٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٤٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص١٥٥)، وَفِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٦٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَنِبُوا أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَصْحَابِ التَّعَالُمِ، وَأَصْحَابِ الْقَصَصِ، وَأَصْحَابِ الْخَطَابَةِ: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٧].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْدَى أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ».[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ».(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنِ الْخَطَأُ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فُلَانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧]».(٢)

=

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨٩)، **ثُمَّ قَالَ:** وَلَهُ إِسْنَادَانِ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: بَلْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٧ وَ١٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٧ ص١٠٤ - تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٣٦٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَّازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».(١)

وَالْمُرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَثبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَحُكُّ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِثْمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.(٢)

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ -إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)،

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ص١٧): مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ص٨٠)؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٣٧).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرُّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».(١)

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ؟!.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧).

=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].(١)

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالْعِلْمِ، وَلَا يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالْجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)،

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٢٩٠).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص١٣٤): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

(٢) **قُلْتُ**: أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخِلٌّ فِيهَا، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِشُرُوطِ، وَأَرْكَانِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْمُصَلِّي الْجَاهِلُ لَمْ يُطِعِ الصَّلَاةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

=

فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاتَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] **مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا».**(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَزْدَادُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا غَضَبًا».**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنْ فَحْشَاءَ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، لِاغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

* فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْعَبْدَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَوْلَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَإِلَّا فَلَا؟!.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهًى، وَمُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى».(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا اسْتُعْظِمَ، وَاسْتَفْحَشَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ تُنْكِرُهَا الْعُقُولُ، وَالْفِطَرُ.

* وَوَجْهُ كَوْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَنَّ الْعَبْدَ الْمُقِيمَ لَهَا، الْمُتَمِّمُ لِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَخُشُوعِهَا، يَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ، وَيَتَطَهَّرُ فُؤَادُهُ، وَيَزْدَادُ إِيمَانُهُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَتَقِلُّ، أَوْ تَنْعَدِمُ رَغْبَتُهُ فِي الشَّرِّ.

* فَبِالضَّرُورَةِ، مُدَاوَمَتُهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا.

* وَثَمَّ فِي الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَأَكْبَرُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَدَنِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

قُلْتُ: إِذًا مَنْ أَخَّرَ الْإِفْطَارَ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، **وَقَدْ عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ**، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا(٢)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.(٣)

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ[1]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. **فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا،** وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ **لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لله؛** وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[2]). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَزَعَمُوا بِئْسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفِقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمُذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصِّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!.

قُلْتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّـهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

١٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ فِطْرُ الصَّائِمِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرِّ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجِيلُ أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ مَغِيبِهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ أَمَدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيبَ قُرْصِهَا أَوْجَبَ الْفِطْرَ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخَلَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٥)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٢٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٤ وَ٧٩٥)، وَ«الْإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٥ ص٣٠٩)، وَ«إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٥٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧)، وَ«مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧).

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٨٥)**: (أَنَّ التَّأْخِيرَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِزَوَالِ الْخَيْرِ كَانَ التَّعْجِيلُ سَبَبًا لِاسْتِجْلَابِهِ). اهـ

١١) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ: «يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُنْتَظَرُ الْأَذَانُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٠)**: (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤١)**: (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٨٤): (وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَّرُوهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنَّةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

* وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

١٢) وَعَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ».(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧)، وَ«مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ج٤ ص٧٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٥٨٤)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٥)، وَ«التَّنْوِيرَ» لَهُ (ج١١ ص٩٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج١٤ ص٦٣١)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص١٣٨)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(٢) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

=

تَنْبِيهٌ: ضَعْفُ أَثَرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ!.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٦٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٩٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.(١)

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٨ ص٦١٢).

=

أَخْرَجَهُ سَمَّوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج٨ ص٦١٣-كَنْزُ الْعُمَّالِ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨٤).

١٣) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟[1] فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[2] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

١٤) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ لِطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسَمَّىٰ اللهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَىٰ

---

(١) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: وَتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ تَقْرِضُهُمْ؛ أَيْ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ -أَيْ: تَتَحَرَّكُ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.(١)

* أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرِضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذًا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

١٥) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٧- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص١٤٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢)، وَ«تَغْلِيقَ التَّغْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٤٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٥ ص١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٣١ ص٨٩).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣).

١٦) **وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٤٠٦-الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٤٠٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيْ: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

١٧) وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٨) وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدَعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١ وَ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤْذِيهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَّسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: مِنَ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ: مُتَّسَعٌ فِي مَكَانٍ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٨٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٢٤١)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ«الْكَشْفَ

=

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتْرُكُهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١٥٩): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أَيْ: تَتْرُكُهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٥ ص١٧): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتِ

=

وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج١٥ ص٢٢٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص١٤٢)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٦٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢).

الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا[1]، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ أَبْدَانَهُمْ بِهَا).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٦٨):

(قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَيْ: أَيْ تَرَىٰ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَآهُمْ عَلَىٰ التَّحقِيقِ. «تَتَزَاوَرُ» تَتَنَحَّىٰ وَتَمِيلُ، مِنَ الِازْوِرَارِ. وَالزَّوْرُ الْمَيْلُ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدَعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَىٰ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، **وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً** لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُؤْذِيَهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرَ أَلْوَانَهُمْ وَتُبْلِيَ ثِيَابَهُمْ).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (**دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا**)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

٢٣) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[١]، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وُصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ.[٢]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَىٰ غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرَنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٨٨).

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) **وَمِثْلُهُ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْمُبْدَعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢ وَ٦٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٥٧١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٩ ص١٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج١٠ ص٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٢١): (وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ[1] النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ **الصَّحَابَةِ** ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إِجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج١ ص٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ،

---

(١) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَيْضًا كَيْفَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَمَتَىٰ؟!.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٥ ص٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ -**يَعْنِي: الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ -**يَعْنِي: الصَّحَابَةَ** - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٢): (وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٢١) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَىٰ» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهًىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١١٨): (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] أَيْ: صُوْمَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَيْ: إِلَى ظُهُورِ

الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَ لَنَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَىٰ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَىٰ إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرُمَ عَلَىٰ الصَّائِمِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْجِمَاعُ إِلَىٰ

غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ يَعْنِي: مُنْتَهَىٰ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

٢٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا[1] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ وَ١٩٥٨ وَ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ(١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٣٥١١)، وَ(٣٥١٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظَرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ ﷺ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ**»، وَاعْتَبَرَ ﷺ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج٢ ص٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ الْمِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِ احْلِبْ وَغَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

---

(١) وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ مُرْتَفَعٍ يَسِيرٍ لَرَأَىٰ قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنِهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج٩ ص١٢٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٦ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**): أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**)؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: نِهَايَتُهَا، ـ وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَىٰ ـ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ **بِقَوْلِهِ**: (**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ**[1] **فَشَرِبَ!**)، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، **بِقَوْلِهِ** ﷺ: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ أَيْ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَىٰ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

---

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءٌ الْمُهْمَلَةُ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيُحَرَّكُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمِجْدَحُ، مُجَنَّحُ الرَّأْسِ يُخَاض بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمِلْعَقَةُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٩)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٦١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْمُفْصِحَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٨٧).

٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٢) وَأَقَرَّهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةِ ضِيَائِهَا، **لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)،**

---

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قُلْتَ: فَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ ﷺ هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ[2]، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

=

الْكِرَامَ ﷺ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مَنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.(١)

قُلْتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)(٢)، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

=

وَانْظُرِ: «الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِي الَّذِي يَرَىٰ فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مَثَلًا، فَانْتَبِهْ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَىٰ النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَىٰ أَرَضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا[1]؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!**)، وَقَوْلَهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)[2]، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)، وَقَوْلِهِ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَىٰ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وَلَمْ يَقُلِ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفِعِ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا**)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ[1] مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا[2]، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ[3]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّـهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.[1]

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْآرَاءِ، فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

وَالْأَثَرِ وَعَلَىٰ بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كِبْرٌ فِي صَدْرِهِ مَاهوَ بِبَالِغِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٤)**: (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦)**: (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦)**: (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣١)**: (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦)**: (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الصَّواعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

٢٤) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفْدُنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لنَتَمَارَىٰ فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَىٰ مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ[1]، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْذَهَبِيِّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ **ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، **وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ**، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٥٤).

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٩٠٤): (وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ

=

(٢) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٦ ص٩٠٤).

مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ(١) هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ(٢)، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ(٣)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

---

(١) وَقَدْ وَهَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤٤٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٣ ص٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

(٣) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ﷺ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٣ ص٤٧٧).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٣١)، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج٢ ص٣١): (وُثِّقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثِّقَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزَوَاتِ أَوْ فِيمَنْ وَفَدَ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٦٢٣ وَ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢١٧).

(٢) مِثْلُ: وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَهْ (ج٢ ص٦٤٢)، وَ«السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج٤ ص١٨٥)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ[1] عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةُ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ» عَلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بِكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ[2]، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ،

---

(١) وَانْظُرْ: لِلِاخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْآحَادَ وَالْمَثَانِيَ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٥٤).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٦).

فَضُرِبَتْ لَنَا قُبَّةٌ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ ... **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا.**(١)

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفْدُنَا [**يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ(٢) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.(٣)

---

(١) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ(١)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٠ ص١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

=

(٢) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٣) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٢)، وَ«الرَّوْضَ الْأُنُفَ» لِلسُّهَيْلِيِّ (ج٧ ص٤١٨)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَمِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظَمَ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٣٥٢ وَ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلَبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (**مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا**)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (**مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا

الْحَدِيثَ، بَلْ أَقَرُّوهُ؛ مِنْهُمُ: **الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأُنُفِ» (ج٧ ص٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩)**.

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ الْأُنُفِ» (ج٧ ص٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، **وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ**[1]. **فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا

---

(١) **قُلْتُ**: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِمْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لِنَقُولُ: **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**[1] فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (**وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ**)؛ أَيْ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (**بِفَطُورِنَا**)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ**)؛ بِالضَّمِّ: أَيْ مَا نَظُنُّهَا (**غَرَبَتْ**)؛ أَيْ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٩)؛ فَصْلٌ: قُدُومُ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**[2]، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقِمُ مِنْهَا). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**)، **بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ**.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِقْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩): (وَذُكِرَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، **وَيُخَيَّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ**، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: **يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟**(١)، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٢٥) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ الْمَقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفْدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»

(ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ**

دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ(٤) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**». اهـ

=

(٤) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)**؛ **عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣)**: (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣)**: (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ[2] وَالْغُرُوبِ[3] لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رحمه الله: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رحمه الله التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)**: (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥)**: (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ.

٢٧) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا**

زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ).اهـ

٢٨) وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عَرْقٍ[1]، وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٦- فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

---

(١) عَرْقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَ آبَادِي (١١٧٢).

* وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».(١)

* وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج١ ص٤٧)، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، **وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)**. يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٨٩).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٤٥١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ**». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ[1]، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

٢٩) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّه يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنْ يُصِيبَهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

فَقَوْلُهُ: (**وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نُزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ؛ أَيْ: يَسْقُطَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا.(١)

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَىٰ بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءَ نُزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.(٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ(٣) قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«تَغْلِيقَ التَّغْلِيقِ» لَهُ (ج٣ ص١٩٥)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٢٨).

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.(١)

٣٠) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟(٢) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

=

(٣) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الِارْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٤٨٩)، وَ(ج٤ ص٢٤٧)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«صُبْحَ الْأَعْشَىٰ» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (ج٢ ص٣٦٧)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٦)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(٢) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[1] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٣١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٢٨٥٦).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْعَنَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا[1]، فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَىٰ قَالَ: «عَنْ» تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ» لَهُ (ج١ ص١٥٤).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: **(وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ)**؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ

التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (**صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، **فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ**؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ**[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [**الإِسْرَاءُ**: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

---

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، **وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟** فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَىٰ الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لَفْظَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٣ وَ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَّتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، **قُلْنَا نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ **بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا**؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ **فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا**.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ**). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢١٣)**: (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ

عَنْ أَرْبعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ **أَرْبَعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الْأَوَّلِ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، **وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَّا غَيْرَهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي

غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بِارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٨]، قَالَ: **(رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ)**.

قُلْتُ: رَأَىٰ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.(٢)

قُلْتُ: وَلِنَتْرُكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٦ ص١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧).

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).(١)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالُ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).(٢)

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَهُ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذًا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَيْ: مَيْلُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَيْ: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

=

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِلْآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّىٰ زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَافَىٰ هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، فَانْتَبِهْ.(١)

* وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ: الزَّوَالَ، وَالْغُرُوبَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(٢)

٣٢) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وأَصْبَحَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج٣ ص٣٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبِهْ.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٣٠)، وَمُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٦٥- إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ[1]، فَتَنَبَّهْ.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ» (ج٢ ص٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٢٨٨).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

٣٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٣٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٢١٢٩) وَ(٩١٣٠)، وَ(٩١٣٦)، وَ(٩١٣٧)، وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤١)، وَسَعِيدُ

بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥ وَ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **(إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)**، وَيَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]). اهـ

٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤ وَ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: (**دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٣٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١١-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

٣٦) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَوُادُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، **وَكُلٌّ حَسَنٌ**). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهًى، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).(٢)اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩١) وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨).

(٢) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

=

٣٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

=

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ(٢) عَلَىٰ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

---

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمُوَطَّإِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٧ و٨)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٦٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٩٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ص٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: **(نَعَمَ سُنَّةٌ)**، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ: (السُّنَّةِ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ(٢)؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٨)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةٌ)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الِاحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، **وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ**). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَىٰ الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ(٢)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا.(٣)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

=

(٣) وَانْظُرْ: «عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج١ ص٥٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج٣ ص١٨٧ وَ١٨٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩).

(١) وَانْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٩٤ وَ٩٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص٨٢١ وَ٨٢٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٣٣٢)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١ وَ٥٩٢).

(٢) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهِ.

(٣) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ **قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨].

٣٩) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ[١]، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِبَ عَلَيْكَ.[٢]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ[٣] بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٤٠) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[٤]).

=

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّن يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَىٰ «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدٌ الْحَارِثُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٤) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**كُنْتُ آتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَّلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟!، لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ

الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُغَطِّيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(١)

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ(٢)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَغْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: (**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٢) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (**صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفِجَاجُ**(١) **مُسْفِرَةٌ**(٢)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

---

(١) الْفِجَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٦٧٤).

(٢) الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيْ بَيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ**) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصَرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّىٰ قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٧٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهَ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهَ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥٩): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّىٰ صَلَاةَ الْبَصَرِ[1]). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطِرُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْبَصَرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

٤٣) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.[1]

٤٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَـــا قَـــوْمُ فَـــانْـتَـبِـهُوا لِأَنْـفُـسِـكُمْ

وَخَـــلُّـــوا الْـجَهْلَ وَالدَّعْوَىٰ بِلَا بُرْهَانِ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اشْتَغَلُوا بِالِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٤٩):

وَتَـــأَوَّلُـــوا عِـــلْـــمَ الْإِلَـــهِ وَقَـــوْلَـــهُ

وَصِـفَـاتِـهِ بِالـسَّـلْـبِ وَالْـبُـطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رحمه الله فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص٢٣٥):

(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلَفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ).اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٣):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠٠ وَ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦ وَ٣٣٧ وَ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ وَ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ص١٤١٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيبَاجِ» (ج٣ ص١٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَىٰ الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَىٰ إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

١) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَعَلَىٰ حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ ﷺ.

٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الصَّوَّافِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْخِصَالِ الصَّغِيرِ» (ص٥٠): (وَفَضَائِلُ الصَّوْمِ: تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، **أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْغُرُوبُ**.

٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، **وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ**.

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ،

فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ.

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةُ **بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، **قَالَتْ**: **(أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)**، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّىٰ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـ«يَتَيَقَّنُ» إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٣١)**: (ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)**.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤)**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

٤٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه **قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).**[1]

قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)؛ إِذَا رُمِيَتْ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَيْ: حَيْثُ تَقَعُ.[2]

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَلِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَىٰ ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انْظُرِ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٦٣).

وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ – إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَىٰ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا.....	٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
السعودية